

المؤسسة العامة للتبغ
فرع المنطقة الساحلية


دفتر الشروط الخاص الحقوقى والمائى للمزايدة بالظرف المختوم رقم ٢٠٢٢/٢١ / ٢ لبيع
كميات من اخشاب الطبالي عديمة النفع والتالفة الموجودة في ساحة مستودع الكرنك التابعة
لشعبة التخزين الثالثة بفرع المنطقة الساحلية .

المادة - ١) - تعاريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ .
- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية .
- التعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المزايدة أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة .
- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعد وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود .
- العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة كما هو وارد في دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد .
- المزايدين : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بطلب الاشتراك بالمزايدة بالظرف المختوم حسب الأصول إلى المؤسسة بناء على طلبها .

المادة - ٢ - تفاصيل أولية :

- ١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ / فرع المنطقة الساحلية / وتقدم الى ديوان فرع المنطقة الساحلية أو ديوان المديرية العامة باللاذقية أو فرعى المنطقة الجنوبية أو الشمالية بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٢/٨/٢٢ .
- ٢- يحدد موعد جلسة المزايدة الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم الأربعاء ٢٠٢٢/٨/٢٤ .
- ٣- يرفض كل عرض في أحدي الحالات التالية :
 - أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.
 - ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض.
 - ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق المطلوبة من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة المزايدة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التوافقات الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الأولية والأسعار .



ت- يجوز للجنة المزايدة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المزايدة وقبل اعلن الأسعار على الغاء تحفظاته والتقييد بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً.

المادة - ٣) الغایة من المزايدة :

لبيع كميات من اخشاب الطبالي عديمة النفع والتالفة الموجودة في ساحة مستودع الكرنك التابعة لشعبة التخزين الثالثة بفرع المنطقة الساحلية كما هو وارد في دفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والمالية والفنية)

المادة - ٤) الأسعار والتسلیم ومدة التنفيذ :

الأسعار : على العارضين تقديم أسعارهم بالليرة السورية على أساس استلام المواد المباعة في مستودعات المؤسسة .

مدة التنفيذ : (٤٥) يوماً من تاريخ تبلغ أمر المباشرة .


التسلیم : يتم تسليم المواد المباعة للمتعهد بعد تسديد كامل قيمة الكميات التي سسلم له من مستودعات المؤسسة على أن يقوم بتحميلها ونقلها وترحيلها مباشرة على نفقه وبواسطة سياراته الخاصة بإشراف عاملين من المؤسسة على التحميل والنقل والترحيل والتسلیم أصولاً ، ويلتزم المتعهد بتحميل وترحيل ونقل المواد المباعة مهما كان نوعها ولا يترك شيء منها .

المادة - ٥) التأمينات :

١- التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة والبالغة :

(١٤٢٥٠٠) ل.س: فقط مليون وأربعين ألف ليرة سورية لا غير وتقدم بين جميع الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك، وذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المقيدة والمعتمدة من الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو نقداً في حسابنا الجاري المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع / ٣ / باللاذقية رقم (٠٣٠٣ - ٢٩٤٤٤٦ - ٠٠٢) أو نقداً في صندوق المؤسسة وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل مزاد لا يصطحب معه ما يثبت قيمة بتقديم التأمينات المطلوبة .

- تعداد التأمينات المؤقتة للمزايدين الذين لم يقبل اشتراكهم بالمزايدة من قبل لجنة المزايدة فوراً ، أما الذين لم ترس عليهم المزايدة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المزايدة .



بـ- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وعلى المزايدين المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام " من تاريخ التبليغ وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء التأمينات المؤقتة والنهاية فيما بينهم وللمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملائمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المزايدين المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .

تعفى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من هذه التأمينات استناداً لنص المادة ٤٥ / من القانون / ٢٠٠٥ / لعام ٢٠٠٥ .

- ان التأمينات النهائية وبالبالغة ١٠ % / من قيمة العقد الاجمالية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر لجنة التسليم لكامل الكميات المتعاقد عليها مرفق بكرور القبان موقعة أصولاً.

المادة - ٦) مكان وזמן وكيفية العروض:

يجب أن تقدم العروض بكتاب موقع من العارض توقيعاً حياً وذلك ضمن مغلفين اثنين يوضع كليهما في ملف كبير يذكر عليه:

١-اسم المؤسسة العامة للتبغ/ فرع المنطقة الساحلية/ أو المديرية العامة باللاذقية أو فرعى المنطقتين الشمالية والجنوبية .

٢-رقم الاعلان وموضوعه وآخر موعد لتقديم العروض والعنوان بشكل مفصل مع رقم الهاتف والفاكس ان وجد.

٣- وسلم العروض الى دواوين المؤسسة العامة للتبغ المذكورة في المادة/٢/ او ترسل بالبريد المسجل على ان تصل قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الاثنين الواقع في ٢٢/٨/٢٠٢٢ .

٤- لا يقبل من العارض الا عرض واحد ويعتبر العرض الأسيق في التسجيل في الديوان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها .

الملف الأول:

يحتوي على التأمينات المؤقتة ان لم تقدم مباشرة الى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض اضافة الى الوثائق التالية:

١- يقدم العارض طلب الاشتراك بالمزايدة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ ل.س وموقاعاً عليه حياً " وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة فيما بينهم وان يضم طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متفاهمون ومتضامنون ، مع طابع مجده حربي بقيمة ٣٠٠ ل.س وطابع شهيد بقيمة ٢٠٠ ل.س .

٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية وموقاعاً توقيعاً حياً .

٣- وثيقة غير محكوم بجنائية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره .



٤- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ، ملصق عليه طابع مالي بقيمة /٢٥ ليرة سورية وموعد توقيعاً حياً .

٤- تصريح خطى من العارض يؤكد فيه موافقته على الالتزام بكافة أحكام وشروط دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية للمزايدة دون أي تحفظ ، ملصقاً عليه الطابع المالي القانوني بقيمة /٢٥ ل.س، وموعاً توقيعاً حياً ويكون هذا التصريح أحد الأسس في إقرار مبدأ قبول العرض أو رفضه .

٥- على العارض تعيين موطن مختار في سورية على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، ويعتبر المواطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو نقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإداره خطياً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها وإنما تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه الطابع المالي القانوني بقيمة /٢٥ ل.س لا غير .

٦- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل و بأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /٢٥ ل.س وموعاً توقيعاً حياً .

٧- تصريح خطى من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة(الحقوقية والمالية والفنية) وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة /٢٥ ل.س وموعاً توقيعاً حياً .

٨- في حال كان العارض مؤسسة أو شركة يطلب كتاب توقيض لأحد العاملين لديها مع بيان صفة الوظيفية بالتوقيع على المراسلات الصادرة عن الشركة ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة /٢٥ ليرة سورية .

٩- صورة عن الهوية الشخصية .

١٠- ما يثبت حصوله على إضمار المزايدة .


١١- وثيقة اشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً .

١٢- تصريح خطى بأن العارض يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /٥١ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبع عنه حتى تاريخ تصفية العقد ، ولا سيما المادة /٦٦ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .

١٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الحالي ،

- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٣ - ٢) .

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين (٣ - ٢) على الأشخاص الطبيعيين .



- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء طلب الاشتراك بالزيادة والبنود (٤-١٠-٨-٧-٥-٤) التي يتوجب تقديمها .

المطلب الثاني:

يحتوى على العرض المالي والتجاري مع الأسعار الفردية والاجمالية خلال مدة التنفيذ مفقطة بالأرقام والحرف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة وجلية دون أي حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأى منها في حال ورودها . وفي حال وقوع أي خلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ بالسعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

- تعتبر الأسعار المقدمة في العرض المالي والتجاري نهائية.

المادة - ٧) مدة الارتباط بالعرض :

١ - يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً لا غير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاغلاق .

٢ - كل مشترك بالزيادة يعتبر مطلع حكماً على دفتر الشروط هذا وعالماً بجميع محتوياته ولا تقبل منه أية استثناءات أو شروط مخالفة لأحكام هذا الدفتر وللمؤسسة الحق في أن تعدل عن المزايدة قبل إجرائها أو بعدها على السواء وذلك قبل إبلاغ الملزم أمر المباشرة بالتنفيذ ودون أن تكون ملزمة بأى تعويض .

٣-لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق و تبليغه هذه المصادقة و للمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المزايدة في أي وقت قبل تسليم المزيد الموقع دون أن يكون له الحق في أي تعويض .


٤-على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإحالة عليه و في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا و عرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة و يحق للمؤسسة مطالبته بتعويض عن العطل و الضرر عند الاقضاء .

٥- يحق للمزايد المرشح التخل من العقد دون أن يكون له الحق بالطالبية بالتعويض عن أي عطل أو ضرر إن لم تقم المؤسسة بإعطاء أمر المباشرة خلال / ١٢٠ / يوم من إبلاغه المصادقة على العقد واعتباره نافذاً على أن يطلب التخل من العقد خلال أسبوع من مضي / ١٢٠ / يوم المذكورة وفي حال عدم قيام الملزم بالتحلل من العقد خلال الأسبوع المذكور يمدد التزامه حكماً / ١٢٠ / يوم آخر .

المادة - ٨) غرامة التأخير :

- مع مراعاة المادة / ٥٠ / من نظام عقود المؤسسات العامة الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ غرامة التأخير عن تنفيذ التعهد موضوع المزايدة بنسبه تعادل (٠٠٠١) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد وذلك عن كل يوم تأخير عن المدة التعاقدية وعلى أن لا تتجاوز هذه الغرامات نسبة / ٢٠ % / فقط عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد .

- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه وفق أحكام المادتين / ٥٥-٥٤ / من نظام العقود الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .



المادة -٩-) العروض الجزئية : لا تقبل العروض الجزئية.

المادة - ١٠ -) زيادة أو انفاص الكميات :

- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاصها بنفس الشروط الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن /%٣٠ لكل بند من البنود كلا على حدا دون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص نسبة /%٢٥ من القيمة الإجمالية للعقد .

- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

المادة - ١١) طريقة الدفع : تسدد قيمة العقد وفقاً لما يلي :

أ - يدفع المتعهد الذي رست عليه المزايدة بالظرف المختوم قيمة المواد إلى المؤسسة قبل المباشرة بتحميلها وترحيلها أو نقل المواد من المستودعات .

ب - تعاد التأمينات النهائية بعد الانتهاء من تصفية العقد .

المادة - ١٢ -) الضرائب والرسوم :

على المتعهد الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات المترتبة على تنفيذ العقد الذي سيبرم معه في حال إحالة التعهد عليه وذلك بالإضافة إلى :

أ - رسم طابع العقد على نسختي العقد .

ب - النفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

ج - أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .

د - لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكوت عن الالتزام بذلك الأحكام موافقة عليها .

و - تسديد رسم الدالة لدى مجلس مدينة اللاذقية .


المادة - ١٣ -) المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٤ -) أحكام عامة :

بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير انه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية الالزامية لتنفيذ العقد .

تبدأ مدة تنفيذ العقد الذي سيبرم معه اعتباراً من تاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة .



المادة ١٥ - حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات والبت فيها سواء ما ينشأ منها أثناء سريان العقد أو بعد انقضائه .

يجوز اللجوء للتحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري السوري وفق المادة /٦٦/ فقرة/ب/ من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١/٢٠٠٤ لعام .

المادة ١٦) إضبار المزايدة:

تتألف الإضبارة من الوثائق التالية :

١-مشروع العقد الذي سيبرم مع المعهد المرشح .

٢-الإعلان عن المزايدة بالظرف المختوم رقم ٢١/٢٠٢٢/٢٠٢٢.

٣-دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة ،

٤-دفتر الشروط والمواصفات الفنية الخاصة ،

٥-نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام .

ويعتبر كل من قدم عرضاً أنه أطلع على إضبار المزايدة بجميع مشتملاتها وأنه تفهم كل ما ورد فيها وأنه قبل بأحكامها وتعتبر الإضمار جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه التعهد وتعتبر أفضلية الوثائق أتفة الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه .

- يعتمد هذا الدفتر للمزايدة بالظرف المختوم ٢١/٢٠٢٢/٢٠٢٢ لبيع كميات من اخشاب الطبالي عديمة النفع والتالفة الموجودة في ساحة مستودع الكرنك التابعة لشعبة التخزين الثالثة بفرع المنطقة الساحلية .

اللانقية في ٨/٢٠٢٢

مدير فرع المنطقة الساحلية

المهندس نمير مهنا

